49034 ـ حكم لبس الجوارب للمحرم

السؤال

أحْرَمْتُ بالعمرة فكان الجو بارداً، فلبِسْتُ الجوربين، فماذا يلزمني؟

ملخص الإجابة

ـ لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس الجوربين، أما المرأة فيجوز لها ذلك.
ـ إن احتاج الرجل المحرم إلى لبس الجوارب جاز له لبسها وعليه فدية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس الجوربين. أما المرأة فيجوز لها ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (7 / 154): مسألة: هل يحرم عليها (أي المرأة المحرمة) الجوارب؟

الجواب: لا. الجوارب حرام على الرجل. اهـ.

فإن احتاج الرجل المحرم إلى لبسهما، جاز له لبسها، وعليه فدية، وهي إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، يفعل ما يشاء من هذه الأمور الثلاثة.

سئلت اللجنة الدائمة ما حكم لبس الشراب في الرجلين والطواف بها طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة في العمرة؟

الجواب:

لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (11/183)

لمعرفة المزيد من التفاصيل، يمكنك مراجعة هذه الأجوبة: (376636، 283119، 219643، 96679، 41140، 11356).

والله أعلم.